يمنع العهدة اي الزام شيئ فيه مضرة كالصبا
واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس
بعهدة وانما شرع جبرا لما اتلف من المحل
المعصوم وكونه اي المتلف صبيا او معتوها
لاينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة
العبد والمعتوه يوضع عنه الخطاب فلا
عبادة ولا عقوبة عليه كالصبي هو الصحيح
ويولى عليه اي تثبت الولاية على المعتوه
ولا يلي على غيره لعجزه والنسيان وهو عدم
الاستحضار في وقت حاجته فشمل السهو وحكمه
انه لاينافي الوجوب في حق الله تعالى حتى
يلزم قضاء الصلاة لكن النسيان اذا كان غالبا
كما في الصوم فان الطبع داع الى المفطرات
والتسمية في الذبيحة لنفور الطبع عند الذبح
وسلام الناسي في القعدة الاولى لغلبة وجوده
يكون عفوا فلا يفسد صومه وصلاته وتؤكل
ذبيحته لانه من قبل صاحب الحق ولا يجعل عذرا

في

في حقوق العباد لانها محرمة لحاجتهم والنوم
وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة طبيعية
فاوجب تاخير الخطاب الى وقت الانتباه ولم يمنع
الوجوب لامكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا
بالقضاء وينافي الاختيار أصلا اذ لا تمييز للنائم
حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة والبيع والشراء ولم يتعلق بقراءته اي النائم
وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وقيل الأخيران
يفسدان وزيج والاغماء وهو ضرب مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بخلاف
الجنون فانه يزيله اي العقل وهو اي الاغماء
كالنوم حتى بطلت عبارته بل هو أشد منه
ولذا يمتنع التنبه بخلاف النوم فكان اي الاغماء
حدثا بكل حال ولو حال القيام وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء أصلا كما في الصلاة
اذا زاد الاغماء على يوم وليلة باعتبار الصلوات
عند محمد رحمه الله تعالى وباعتبار الساعات عندهما

Copyright © King Saud University